رسالة

بلغة الغريب في مصطلح آثار الحبيب
صلى الله عليه وسلم للعلامة السيد
محمد مرتضى بن محمد الحسيني
الزبيدي شارح القاموس
رحمه الله تعالى

(قال المؤلف) في معجمه فى ترجمة عبد العليم بن عيسي الدروانى الشافعي الشيخ الفاضل الصالح لقيته في مخلاف ريعه حين توجهت لزيارة أوليائها في سنة ١١٦٣ فذا كرته في الفنون واستفدت منه الفوائد وكان ممن يبرني ويعتقد في محبتي ولاجله ألفت رسالة في أصول الحديث اه

﴿ الطبعة الاولى ﴾

سنة ١٣٢٦

طبعت على نفقة الشيخ أحمد مكي ومحمد أمين الخانجي الكتبي وشركاه

(طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعم تسلسل اتصالها في كل حين . وتواتر ترادف افاضتها على كل آحاد بلا حصر وتعيين . والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا خاتم النبيين . وسيد المرسلين . وقائد الغر المحجلين . وعلى آله الأكرمين وصحابته المبجلين . وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ﴿ أما بعد ﴾ فهذه نبذة منيفة . ومنحة شريفة . ضمنتها بيان ما اصطلح عليه أهل الحديث في القديم والحديث . جعلتها تذكرة لنفسي ولمن شاء الله من الاخوان بعدي رجاء ان أنتظم في سلك خدمتهم . وان تشملني بركة دعوتهم . جمعتها من مجموع كتب الفن . وأوردت فيها كل مستحسن وسميتها ﴿ بلغة الغريب . في مصطلح آثار الحبيب ﴾ صلى الله عليه وسلم . وشرف ومجد وعظم . وقد سهلت فيها الطريق على كل طالب . ويسرت في تنسيقها حتى انتهى اليها مناط كل راغب . مع اعتراف باني قصير الباع . قصيّ الاطلاع . واني لست من فرسان هذا الميدان . وان ليس لي في حل عقدته يدان . وعلى الله توكلي وبه أستعين . في أمور الدنيا والدين . وهذا أوان الشروع في المقصود . بعون الملك المعبود . ﴿ فاعلم ﴾ ان الخبر ان وصلت طرقه الى رتبة تمداد تحيل العادة وقوع الكذب منهم تواطؤاً أو اتفاقاً بلا قصد مع الاتصاف بذلك في

رتبة عليا . ودون ذلك كرواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس . ودون ذلك كسهيل عن أبيه عن أبي هريرة فان قل الضبط مع وجود البقية * فحسن لذاته * يحتج به كالصحيح كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو * حسن لا لذاته * والأول ان اعتضد صار * صحيحاً لغيره * ويسمى الحسن لشئ خارج (١) ويعمل به في فضائل الأعمال كالضعيف بل أولى * وأما في الأحكام فان كثرت طرقه قيل وعضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن عمل به فيها أيضاً والا فلا * واجتماع حسن مع الصحيح إما للتعدد في الناقل أو باعتبار اسنادين * وتقبل زيادة راويهما العدل الضابط على غيره ان لم يقع تناف بينها وبين رواية من لم يزد . والا فان لزم من قبول احداهما رد الاخرى احتيج الى الترجيح . فان خولف بأرجح منه وأولى إما لمزيد الضبط أو كثرة العدد أو نحوه فان كان مقبولا * فشاذ * والراجح محفوظ والا * فمنكر * والراجح معروف وان سلم من المعارضة * فمحكم * والا فان أمكن الجمع بينهما فيسمى * مختلف الحديث * كحديث لاعدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الأسد . والا فان عرف الآخر منهما إما بالنص أو بتصريح الصحابي به أو بالتاريخ فالأخير * ناسخ * والمتقدم * منسوخ * وان لم يعرف فاما ان يرجح أحدهما بمرجح ان أمكن أو يوقف

(١) قوله ويسمى الحسن بشئ خارج الى قوله واجتماع حسن الخ كذا وقع بالاصل الذى بأيدينا مؤخراً عن قوله والاول ان اعتضد صار صحيحاً لغيره والمناسب العكس كما لا يخفى على المتأمل كتبه مصححه اسمعيل الخطيب الإسعردى

كل طبقة مصاحباً افادة العلم اليقيني الضروري بصحة النسبة الى قائل *فمتواتر* والصحيح فيه عدم التعيين. ومن عين فمنشؤه الاستدلال بما جاء فيه ذكر ذلك العدد وإلا *فآحاد* ويوجب العمل به فان كان بواحد فقط فان وقع التفرد في أي موضع كان *فغريب* وينقسم الى صحيح وغيره وكذلك غريب اسناد فقط وغريب متن واسناد معا ولم يوجد الا ان اشتهر ذلك الواحد ثم روى عنه كثيرون كحديث انما الأعمال بالنيات. وذلك التفرد ان وقع في أصل السند ومداره* ففرد مطلق* كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته. وقد ينفرد به راوٍ عن ذلك المتفرد. وقد يستمر في جميع رواته أو أكثرهم أو بالنسبة الى شخص معين ـ وان كان مشهوراً بطريق آخر * ففرد نسبي ومعين * أو باثنين فقط عن اثنين فقط ولا أقل * فعزيز * سمى به لقلة وجوده أو قوته أو بأكثر منه * فمشهور* سمى به لوضوحه أو اشتهاره على الألسنة سواء وجد له سند واحد أو لم يوجد أصلا وهو * المستفيض* على رأي وقيل غير ذلك *(والآحاد)* بأقسامه الثلاثة مقبول يجب العمل به. ومردود لم يرجح صدق المخبر به *(فالأول)* على أربعة أقسام فان نقله عدل بان لم يكن فاسقاً ولا مجهولا تام الضبط بان لم يكن مغفلا أو أخف منه متصل السند غير معلل ولا شاذ *فصحيح لذاته* أو وجد القصور مع كثرة الطرق* فصحيح لا لذاته* ويتفاوت في القوة باعتبار ضبط رجاله وتحرى مخرجيه. ومن ثم قدم ما أخرجه البخاري ثم مسلم ثم ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به أحدهما ثم ما على شرطهما أو أحدهما ثم ما على شرط غيرهما *ومنها كرواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر. وكرواية النخعي عن علقمة عن ابن مسعود. وتسمى

عن العمل حتى يظهر بمرجح وذلك الفرد النسبي ان وافقه غيره فهو * المتابع * فان حصل للراوي فمتابعة تامة . أو لشيخه فصاعداً فالقاصرة . ويستفاد بها التقوية ـ أو متن يشبهه إما في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط من رواية آخر فشاهد . وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ والشاهد بما حصل بالمعنى * وتتبع الطرق من المحدث لذلك الحديث * اعتبار * ﴿والثاني﴾ أعني المردود إما أن يكون رده لحذف بعض رجال الاسناد فان كان من مبادئ السند من تصرف مصنف سواء كان الساقط واحداً أو أكثر * فمعلق * وكذا اذا سقط كل رجاله فحكمه في صحيح البخاري ان أتى بقال أو روى دل على انه ثبت عنده أو بيذكر ويقال . ففيه مقال . وأما في غير صحيحه فردود لا يقبل ـ أو من آخر السند من بعد التابعي أو غير ذلك بلا شرط الأولية والآخرية * فمرسل * لا يحتج به . غير مراسيل ابن المسيب عند الشافعي للجهل بحال الساقط إذ يحتمل أن يكون صحابياً أو تابعياً ـ وعلى الثاني ضعيفاً أو ثقة ـ وعلى الثاني حمله من صحابي أو تابعي وهلم جرا * وهذا أولى مما قيل ان المرسل ما سقط فيه الصحابي إذ الصحابة كلهم عدول . والخفي من المرسل ما يروى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه ـ أو من أثناء الاسناد فوق اثنين فصاعدا متوالياً * فمعضل * وان لم يكن ذلك على سبيل التوالي بل من موضعين أو أكثر * فمنقطع * وذلك السقط ان وضح فمدرك بعدم التلاقي ـ وان خفي بحيث لا يدركه إلا الحذاق * فمدلس * والفاعل مدلس * وحكمه ان كان ثقة لم يقبل إلا ما صرح فيه بالتحديث دون عن وقال . والفرق بينه وبين المرسل الخفي بالمعرفة وعدمها أو يكون رده لطعن في الراوي . فان كان لكذب في الحديث تعمداً * فموضوع *

وتحرم روايته الا ببيان حاله (قيل) الا في مواضع مخصوصة . ويعرف ذلك بالاقرار والقرائن بان يكون منافضاً للنص او السنة او الاجماع او صريح العقل او يؤخذ من حال الراوي كما وقع لغياث بن ابراهيم . او بالاختراع من عنده او من غيره إما بعض السلف او قدماء الحكماء او بعض الاسرائيليات إما لعدم الدين أو غلبة الجهل أو فرط العصبية أو يكون ذلك لتهمة الراوي بالكذب بمخالفته للقواعد المعلومة أو عرف به في كلامه . وان لم يظهر * فمتروك * وهو دون الأول . أو فحش غلط أو غفلة عن الاتقان أو فسق بالفعل أو بالقول * فمنكر * أو وهم فان اطلع عليه بعد مزيد فحص من هو أهل نقد هذه الصناعة على قادح إما إلهاماً محضاً أو غير ذلك * فمعلل * إما صحيح المتن والاسناد أو أحدهما . والقدح في أحدهما قدح في الكل . أو مخالفة بتغيير سياق السند بان يروى بمتنين مختلفين اسنادان[1] بواحد أو يروى أحدهما ويزيد فيه من الآخر ما ليس في الأول ونحو ذلك من الصور * فمدرج السند * أو بدمج موقوف من كلام الصحابي بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أول الحديث أو آخره أو وسطه * فمدرج المتن * ويعرف بتصريح الراوي وغير ذلك أو بتقديم وتأخير إما في الاسناد أو في المتن * فمقلوب * كمرة بن كعب وكعب ابن مرة . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله . أو بزيادة راو في أثناء الاسناد * فمزيد * أو بابدال إما لراو أو لفظ بآخر مع عدم

(١) كذا بالاصل الذي بيدنا والصواب بأن يروى متنين مختلفين باسنادين أو لهما اسنادان اهـ مصححه

المرجح لاحدى الروايتين على الاخرى * فمضطرب * واذا كان أحدهما مرجحاً بحفظ ونحوه فالعمدة على الراجح. وقد يقع ذلك عمداً امتحاناً وهو جائز بانتهاء الحاجة اليه أو بتغيير نقط إما في الاسناد أو المتن * فمصحف * كمتبة ابن التدر بالنون والدال بالباء والذال. وحديث من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فقال شيأ من شوال أو تغيير شكل * فمحرف * كسليم بالضم بسليم بالفتح أو عكسه * ولأولى إتيان الحديث بلفظه أو تمامه. ولا يجوز إبداله بمرادف له أو نقصه إلا لعالم بمدلولات الألفاظ لأمنه من الابدال بما لا يطابق إلا فيما تعبد بلفظه كالأذكار أو من جوامع الكلم فان كان في معنى الحديث خفاء إما أن يكون اللفظ مستعملا بقلة لكن في مدلوله دقة احتيج الى مطالعة كتب الغريب كالنهاية والفائق. أو بكثرة مع الدقة في مدلوله احتيج الى المؤلفات في المشكل ككتاب الطحاوي وغيره. وذلك الرد إما أن يكون لجهالة الراوي إما بذكر نعته الخفي من اسم أو كنية أو لقب أو صنعة أو حرفة دون ما اشتهر به لغرض أو قلة روايته بان لم يرو عنه إلا واحد. وقد صنف فيه. أو ابهام اسمه اختصاراً من الراوي ويعرف بوروده مسمى من طريق آخر أو لفظ تعديله * فمبهم * ولا يقبل ما لم يسم فان سمى الراوي وانفرد عنه بالرواية واحد لم يرو عنه غيره * فمجهول العين * لا يقبل أيضاً إلا اذا كان يوثقه غير من يتفرد عنه وكذا من يتفرد عنه اذا كان أهلا لذلك. وان روى عنه أكثر ولم يوثق ولم يجرح بل سكت عنه * فمجهول الحال * وهو المستور وقد قبله جماعة ورده الجمهور. وقيل بالتوقف وهو التحقيق. وان كان ذلك الرد لبدعة فالمبتدع ان كفر فواضح أنه لا يقبل وإلا

قبل وإلا لبطل كثير من الأحكام إلا ساب الشيخين والرافضة مطلقاً ما لم يكن داعية الى بدعته أو موافقة مذهبه واعتقاده وإلا رد للتهمة وهو المختار • أو لسوء حفظ فى الراوى • والمراد به عدم الترجيح فى جانب إصابته على خطئه فان كان ذلك لازماً له* فشاذ * على رأي وإلا فان طرأ عليه لكبر أو مرض أو ذهاب بصر أو احتراق كتب * فمختلط * وحكمه قبول ما قبله ورد ما حدث بعده فان لم يتميز وقف ﴿ والاسناد ﴾ ان انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى صحابي وهو من لقيه صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات عليه وان تخللت ردة ان لم يكن أخذه من غيره صلى الله عليه وسلم مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب * فمرفوع * وإلا *فموقوف * أو الى تابعي فمن بعده* فمقطوع ومنقطع *ويقال له أيضاً* الأثر والمسند* فان قل عدد رجال الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهاء* فعلو مطلق * أو الى إمام من الأئمة * فعلو نسبي * وان وصل ذلك الاسناد الى شيخ مصنف من غير طريقه *فموافقة * أو شيخ شيخه فصاعداً *فبدل* فان استوى بعد الشيخ المجتمع فيه أو لا فواسطة بينهما وهو الأقوى • وان ساوى عدد اسناده عدد اسناد احد المصنفين * فمساواة * وهو معدوم أو ساوى تلميذ أحد المصنفين * فمصافحة * تجوزاً وهما من قسم العلو المطلق لا النسبي كما قيل • ويقابل العلو النزول ـ أو تشارك الراوي ومن روى عنه فى أمر مثل السن واللقى *فرواية الاقران * أو روى كل من القرينين عن الآخر *فمدبج* وهو أخص مما قبله كرواية أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنهما وبالعكس ـ أو روى عمن هو دونه فى مرتبة الآخذين عنه* فرواية أكابر

عن أصاغر * كرواية الزهرى عن مالك . ومنه رواية الآباء عن الأبناء والصحابة عن الإتباع كرواية العباس عن ابنه الفضل ورواية العبادلة الأربعة عن كعب الأحبار . وعكس ذلك كثير كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ـ وان تقدم موت قرينين اشتركا فى الأخـذ عن شيخ * فسابق ولاحق * كسماع الذهبي عن التنوخي والتحديث عنه ومات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة . وآخر من مات من أصحاب التنوخى الشهاب الشاوي مات سنة أربع وثمانين وثمانمائة ـ أو اتفق الرواة في صيغ الاداء وغيرها من الحالات القولية أو الفعلية * فسلسل . إما في الاسناد كله كالمسلسل بالحفاظ او بأخذ اللحية او بالايمـان بالقدر وغير ذلك او فى معظمه بتاريخ الرواية كالمسلسل بالأولية لانتهائها الى سفيان على الصحيح والمسلسل بالآخرية او بزمن الرواية كالعيد والخميس . او بمحلها كالملتزم النفيس . أو كونه وحده حين التحمل عن شـيخه العمدة . أو بصفة الراوى الحالية كـكونه معمراً أو مصرياً أو يمنياً أوشامياً أو اسمه محمداً أو ممن ذكر بكنيته أو عينت نسبته * ومن المسلسل بالصـفة القولية قراءة الصف . وإنى أحبك فقل . وبالصفة الفعلية كالـكتابة بالمروى والمصافحة والمشابكة ومن المسلسل بصيغة الرواية كسمعت وقرأت وأنشدت ـ أو اسما فقط إما مع اسم الأب كالخليل بن أحمد ستة أو مع الجد كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة ـ أو مع الـكنية كأبى بكر بن عياش ثلاثة ـ أو مع النسبة كالحنفى الى المذهب والى القبيلة * فمتفق ومفترق * أو اتفقا خطاً لا لفظاً * فمؤتلف ومختلف * كسلام بالتشديد وسلام بالتخفيف . أو اتفقت الاباء خطاً مع اتفاق الأسماء كموسى بن علىّ

بفتح الغين وموسى بن على بضمها أو عكسه كشريح وسريج بن النعمان * فمتشابه * ويتبين باختصاص من الرواى وإلا فيرجع الى القرائن والظن الغالب* وان جحد الشيخ مروي راوٍ عنه جزماً رد ذلك الخبر أو احتمالاً قبل حملا على نسيانه ﴿ وصيغ الأداء التى يروى بها الحديث ﴾ سمعت وحدثنى لما تحمل من لفظ الشيخ والأول أصرح والثانى اذا جمع فمع غيره أو للتعظيم وقد يطلق على الاجازة تدليساً وأخبرنى وقرأت للقاريء على الشيخ بنفسه والأول ان جمع فكقريء عليه وأنا أسمع وعن وأخبرنا على قول للاجازة مطلقاً ـ وقرئ عليه وأنا أسمع بشرط المشافهة وأنبأ اذا كتب بها اليه من بلد ويجوز استعمال الإخبار فيها مقيداً بقوله إجازة أو مشافهة أو كتابة أو إذناً ونحو ذلك ومطلقاً عند قوم * وأرفع أنواع الاجازة المقارنة للمناولة لما فيها من التعيين . وشرطت لها وللوجادة والوصية والاعلام فلا تصح الرواية فى هذه الصور الا اذا اقترنت بها ﴿ ومما يتعين ﴾ معرفة طبقات الرواة وبلدانهم للامن من الاشتباه وأحوالهم تعديلا وتجريحاً وجهالة ومراتبهما ليعرف من يرد حديثه ممن يعتبر ﴿ وأرفع مراتب التعديل ﴾ الوصف بصيغة المبالغة كأوثق الناس . أثبت الناس . اليه المنتهى فى التثبت . والمكرر كثقة ثبت . أو ثقة حافظ . أو ثقة حجة . أو ثقة متقن ونحو ذلك ـ ويليها ليس به بأس . لا بأس به . صدوق . مأمون . خيار ـ ويليها محله الصدق روى عنه شيخ يروى حديثه . يعتبر به . وسط . صالح الحديث . مقارب الحديث . جيد الحديث . حسن الحديث ـ ويليها صويلح . صدوق ان شاء الله تعالى . أرجو انه لا بأس به ﴿ وأسوأ مراتب التجريح ﴾ ركن الكذب .

كذاب . وضاع . دجال . يكذب . يضع ـ ويليها متهم بالكذب أو بالوضع . ساقط . هالك ذاهب . متروك . تركوه . فيه نظر سكتوا عنه . لا يعتبر به . ليس بثقة . غير ثقة ولا مأمون ـ ويليها مردود الحديث ضعيف جداً . واه بمرة . مطروح . ارم به . ليس بشيء . لا يساوي شيأ ـ ويليها ضعيف منكر الحديث مضطرب الحديث . ضعفوه لا يحتج به ويليها فيه مقال . ليس بذاك . ليس بالقوى . ليس بعمدة . فيه خلف . مطعون فيه . سيء الحفظ . لين تكلموا فيه فيه أدنى مقال ويثبتان بقول واحد على الصحيح ـ وان اجتمعا في شخص فالجرح مقدم بشروط . وان تعدد المعدل ـ ومعرفة الأسماء المجردة والكنى بجميع أنواعها وهي ثلاثة عشر والألقاب وأسبابها كالأعمش والأعرج والضال . والانتساب الى وطن أو حرفة أو صناعة كالخياط والبزاز والمنسوب الى غير أبيه كالمقداد ابن الأسود واسمعيل ابن علية ـ ومن وافق اسمه اسم أبيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب أو اسم شيخه وشيخ شيخه كرواية عمران القصير عن عمران بن رجاء عن عمران بن حصين ـ أو اسم راويه وشيخه كالبخاري بين مسلمين ـ والموالي من أعلى وأسفل بالرق أو الحلف أو بالاسلام ـ والاخوة والاخوات سواء ثلاثة أو أربعة ﴿آداب الشيخ والطالب﴾ منها مايشتركان فيه كتصحيح النية والتع... من أغراض الدنيا وتحسين الخلق ـ ومنها ما ينفرد به أحدهما . فالشيخ في الاسماع اذا احتيج اليه والارشاد الى من هو أولى منه وعدم التحديث قائماً ولا عجلا ولا في الطريق ـ والطالب في توقير الشيخ وارشاد الغير لما سمعه وعدم ترك الاستفادة لحياء أو تكبر وكتابة ماسمع والاعتناء

بالتقييد والضبط والمذاكرة بالمحفوظ * وسن التحمل ووقته بالنسبة الى السماع التمييز ويحصل غالباً باستكمال خمس . ومادونه لحضور * وسن الأداء ولا حد له بل متى تأهل لذلك فقيل خمسون ولا ينكر عند الأربعين واذا كان بارعاً فما بين عشرين وثلاثين أو عشرون * وكتابة الحديث ومقابلته مع نفسه أو مع شيخه أو مع ثقة غيره . وسماعه من أصل شيخه وفرع قوبل عليه وتصنيفه مع مراعاة الترتيب وتبيين اختلاف النقلة اذا تأهل وأسبابه . ويرجع تلك الأنواع كلها الى النقل فليراجع الى مؤلفاتها المبسوطة ليحصل الوقوف على حقائقها والله أعلم *

﴿ قال في الام المنقول من خط المؤلف والمكتوب في حياته مالفظه ﴾

تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه تهذيباً وتبييضاً يوم الجمعة لعشر
مضين من ربيع الثاني سنة أربع وستين ومائة وألف بمدينة
زبيد . وكان اتمام تسويدها في مخلاف ريمة برحاب القطب
أبي محمد عبد الله بن عليّ الأسدى قدّس سرّه
في شهر رجب سنة ١١٦٣ على يد مؤلفها
محمد مرتضى الحسيني حامداً لله ومصلياً
على نبيه ومسلماً ومستغفراً